



دليل (IPEN)  
حول المعاهدة الجديدة بشأن الزئبق



فريق عمل  
(IPEN)  
حول المعادن الثقيلة  
أفريل 2013

**IPEN**  
a toxics-free future

الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة منظمة عالمية رائدة تعمل على وضع و تطبيق سياسات و ممارسات أمنة في التعامل مع المواد الكيميائية للحفاظ على صحة الإنسان و سلامة البيئة في جميع أنحاء العالم. تتمثل مهمة الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية في مستقبل خال من المسمات للجميع.

تجمع الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة بين فرق رائدة في الصالح العام تعمل في مجال قضايا البيئة والصحة العامة في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. و هي تساعد على بناء قدرة المنظمات الأعضاء فيها على تنفيذ أنشطتها على أرض الواقع واستخلاص الدروس من عمل كل منها، إضافة إلى العمل على المستوى الدولي لتحديد الأولويات وتحقيق سياسات جديدة.

تضم الشبكة العالمية للشبكة العالمية للقضاء على الملوثات العضوية اكثر من 700 منظمة غير حكومية في الصالح العام في 116 بلد. من خلال العمل في مجال السياسات الدولية و في البلدان النامية و المكاتب الدولية الموجودة في الولايات المتحدة الأمريكية و السويد، فان الشبكة العالمية للقضاء على الملوثات العضوية مرتبطة بثمانية مكتب إقليمية تابعة لها في أفريقيا، آسيا والمحيط الهادئ، أوروبا الوسطى / الشرقية، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشرق الأوسط.

للمزيد من المعلومات حول IPEN زورا الموقع: [www.ipen.org](http://www.ipen.org)

**حملة IPEN الخالية من الزئبق:** تأتي استجابة لتزايد الوعي بالدرجة المخيفة للأضرار الناجمة عن التلوث الناتج الزئبق على مستوى العالم على صحة الإنسان والبيئة. تروج الحملة لمبادرات المنظمات غير الحكومية الوطنية والمحلية ومنظمات المجتمع المدني في جميع مناطق العالم إلى:

رفع مستوى الوعي العام حول الأضرار الناجمة عن التلوث بالزئبق والتعرض له.

تنظيم حملات هادفة ترمي إلى الحد و إزالة مصادر التلوث بالزئبق والتعرض له

الترويج للبدائل الخالية من الزئبق

حشد تأييد المسؤولين في الحكومة، القادة السياسيين وقادة الرأي من أجل تبني وتطبيق القوانين و السياسات الوطنية للتحكم في انبعاثات الزئبق.

حشد التأييد الشعبي والسياسي للتصديق على نطاق وطني على معاهدة الزئبق العالمية.

تعبئة الموارد البشرية والمالية للحد والقضاء على الضرر الناجم عن التلوث بالزئبق.

للمزيد من المعلومات حول حملة IPEN الخالية من الزئبق زورا الموقع: [www.ipen.org/hgfree](http://www.ipen.org/hgfree)

## الفهرس

13	..... الفصل 15: لجنة التنفيذ والامتثال .....	4	..... المقدمة
14	..... الفصل 16: الجوانب الصحية .....	4	..... ديباجة الاتفاقية
14	..... الفصل 17 : تبادل المعلومات .....	5	..... الفصل 1 : الهدف
14	..... الفصل 18 : الإعلام والتوعية والتثقيف .....	5	..... الفصل 2 : المفاهيم
14	..... الفصل 19 : البحث والتطوير والرصد .....	6	..... الفصل 3: مصادر التزود بالزئبق وتجارته .....
15	..... الفصل 20: خطط التنفيذ .....	7	..... الفصل 4 : المنتجات المضاف إليها الزئبق .....
15	..... الفصل 21: تقديم التقارير .....		..... الفصل 5 : عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق .....
15	..... الفصل 22 : تقييم الفعالية .....	7	..... الفصل 6 : الإعفاءات المتاحة لكل الأطراف بناء على الطلب
15	..... الفصل 23 : مؤتمر الأطراف .....	9	..... الفصل 7 : التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق .....
16	..... الفصل 24: الأمانة العامة .....	9	..... الفصل 8: الانبعاثات (في الجو) .....
16	..... الفصل 25 : تسوية النزاعات .....	10	..... الفصل 9: الاطلاقات ( التربة و الماء) .....
16	..... الفصل 26: التعديلات المدرجة على الاتفاقية .....	11	..... الفصل 10: التخزين المؤقت للزئبق بطريقة سليمة بيئيا بخلاف نفايات الزئبق .....
16	..... الفصل 27 : اعتماد وتعديل الملاحق .....		..... الفصل 11: نفايات الزئبق .....
17	..... الفصل 28: الحق في التصويت .....	11	..... الفصل 12: المواقع الملوثة .....
17	..... الفصل 29: التوقيع .....	12	..... الفصل 13: الموارد والآليات المالية .....
17	..... الفصل 30: المصادقة، القبول، الموافقة أو الانضمام .....	12	..... الفصل 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا
17	..... الفصل 31: الدخول حيز التنفيذ .....	12	
17	..... الفصل 32: التحفظات .....	13	
17	..... الفصل 33: الانسحاب .....		
17	..... الفصل 34: الإبداع .....		
18	..... الفصل 35: النصوص الأصلية .....		

## مقدمة:

عقد الاجتماع النهائي التفاوضي بين الحكومات في خصوص الاتفاقية الجديدة بشأن الزئبق في جنيف في شهر جانفي من سنة 2013 وتم التوصل إلى اتفاق نهائي حول نص الاتفاقية الجديدة. سيتم المصادقة على الاتفاقية في أكتوبر من عام 2013 في مؤتمر دبلوماسي في اليابان.

وعموما، تسعى الاتفاقية بشأن الزئبق إلى الحد من إمدادات و تجارة الزئبق ، التخلص التدريجي أو تقليل و إيقاف بعض المنتجات والعمليات التي يستخدم فيها الزئبق إضافة إلى التحكم في انبعاثات الزئبق و إطلاقاته. تحتوي العديد من فصول الاتفاقية على مزيج من التدابير الإلزامية و أخرى طوعية. ومع ذلك، فإن بعض الفصول طوعية بشكل كامل بما فيها تلك المتعلقة بالمواع الملوثة (المادة 12)، الجوانب الصحية (المادة 16)، والبحث والتطوير والرصد (المادة 19)، وخطط التنفيذ (المادة 20).

من المرجح أن يتم إعطاء الأولوية في الدعم المالي لمساعدة الحكومات و الجهات المعنية الأخرى في تنفيذ الاتفاقية على أساس التدابير الإلزامية. يمكن للإجراءات التي تنضوي تحت هذه الفصول أو العناصر الطوعية الواردة ضمن الفصول الأخرى أن تكون مؤهلة أو غير مؤهلة للحصول على المساعدة المالية.

ترى الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة انه ينبغي على الأقل التوصل إلى اتفاقية عالمية حول الزئبق يتم من خلالها إدراج أحكام قد تساعد في صورة تنفيذها على نحو متصل و كامل في الحد فعليا من جملة الانبعاثات و الإطلاقات الاصطناعية للزئبق في البيئة على مستوى العالم. من منظورنا الخاص، نعتقد أن الاتفاقية الحالية ليست كافية للقيام بذلك. أما الاتفاقية الجديدة فهي عبارة عن إجماع عالمي على أن التلوث الذي يسببه الزئبق يمثل تهديدا خطيرا على صحة الإنسان و على البيئة و هو ما يؤكد الحاجة إلى اتخاذ التدابير اللازمة للتقليل و القضاء على انبعاثات و إطلاقات مادة الزئبق بهدف الحد من هذا الخطر.

تتضمن الاتفاقية أحكاما يمكن استخدامها بشكل ايجابي من قبل الحكومات ، المنظمات الغير حكومية و الهيئات الأخرى التي ترغب في بذل جهود للتقليل و الحد من استعمال الزئبق . تعترف الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة الاستفادة من هذه الأحكام في المشاريع و الحملات في البلدان التي تنشط فيها، كما تعترف الشبكة الدولية أيضا المشاركة في مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقية و أفرقة الخبراء الساعين إلى تعزيز الاتفاقية أينما أمكن ذلك.

وقد تم اتخاذ قرار لتسمية المعاهدة الجديدة " اتفاقية ميناماتا "على الرغم من الاعتراضات الصادرة عن المنظمات التي تمثل ضحايا مرض التسمم الزئبقي لأن الاتفاقية الجديدة لم تقدم أحكام إلزامية تكفل الحماية من تفشي مرض ميناماتا في المستقبل. تساند الشبكة الدولية هذه المنظمات لأن مخلفات التسمم الزئبقي الناتجة عن مرض ميناماتا موجودة فعلا داخل و حول مواقع الأنشطة تعدين الذهب الحرفي على نطاق صغير. و الاتفاقية أيضا لا تتضمن أحكاما لفرض تنظيف المواقع الملوثة بالزئبق التي تنفث فيها حالات التسمم الزئبقي أو أحكاما تقضي بتعويض المصابين بهذا المرض. و مع ذلك، قد تفيد التسمية في التذكير بالآثار الخطيرة للتعرض إلى عنصر الزئبق على صحة الإنسان إضافة إلى التاريخ الطويل من تواطؤ الشركات والحكومات لإنكار مسؤولياتهم وفشلهم في التزاماتهم تجاه العدد الكبير من ضحايا مرض ميناماتا.

## ديباجة الاتفاقية

- تشير الديباجة إلى المخاوف الصحية لا سيما على الفئات السكانية المعرضة للخطر والقلق على الأجيال المقبلة.
- و تشير "مواطن الضعف الخاصة للنظم الإيكولوجية في القطب الشمالي وجماعات السكان الأصليين" بسبب التضخم الأحيائي للزئبق في السلسلة الغذائية وتلوث الأطعمة التقليدية.
- وتشير إلى مرض ميناماتا "، والحاجة إلى ضمان التعامل السليم مع الزئبق ومنع حدوث مثل هذه الحالات في المستقبل."
- وهي تلاحظ أن لا شيء في الاتفاقية "يمنع أي طرف من اتخاذ تدابير محلية إضافية بما يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية وذلك في محاولة لحماية صحة الإنسان والبيئة من التعرض للزئبق."

- لا يوجد إشارة إلى مصطلح الوقاية و مبدأ تغريم البلد المتسبب في التلوث، بل تم تبيانها في إطار "إعادة التأكيد" على مبادئ ريو. في المقابل، تشير اتفاقية ستكهولم أن "الوقاية تمثل مسألة أساسية تشغل كل الأطراف و هي واردة بصفة ضمنية في هذه الاتفاقية ..."

## الفصل 1 : الهدف

إن الهدف من هذه الاتفاقية هو حماية صحة الإنسان والبيئة من الاطلاقات الاصطناعية للزئبق والمركبات الزئبقية.

## الفصل 2 : المفاهيم

- أ- "التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق: يعني أنشطة تعدين الذهب و التنقيب التي يشرف عليها عمال المناجم بصفة فردية أو في إطار شركة صغيرة ذات استثمارات مالية والإنتاجية محدودة.
- ب- "أفضل التقنيات المتاحة" المراد بها التكنولوجيات الأكثر فعالية في الوقاية، وفي حالة تعذر ذلك عمليا، الحد من انبعاثات وإطلاقات الزئبق في الهواء والماء، والأرض، وتأثير هذه الانبعاثات والإطلاقات على البيئة بشكل عام، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والتقنية لطرف معين أو منشأة معين داخل المجال الجغرافي لهذا الطرف في هذا السياق
- 1- "أفضل" تعني الأكثر فعالية في تحقيق مستوى عام رفيع من حماية البيئة ككل.
- 2- التقنيات "المتاحة" يقصد بها، فيما يتصل بطرف أو منشأة معينة داخل مجاله الجغرافي، تلك التقنيات المطورة على نطاق يتيح تنفيذها في قطاع صناعي متصل في ظل ظروف قابلة للتنفيذ من الناحية الاقتصادية و الفنية، مع الأخذ بعين الاعتبار بالتكاليف و الفوائد سواء تم أم لم يتم استعمال هذه التقنيات أو استحداثها داخل المجال الجغرافي لهذا الطرف بعينه، و ذلك شريطة أن تكون هذه التقنيات متاحة لمشغل هذا المنشأة على النحو الذي يحدده ذلك الطرف، و
- 3- "التقنيات" تعني التكنولوجيات المستخدمة، والممارسات التشغيلية والطرق التي يتم من خلالها تصميم التجهيزات، تركيبها، صيانتها، تشغيلها ووقفها عن العمل؛
- ت- "أفضل الممارسات البيئية" تعني تطبيق المزيج الأكثر ملاءمة من تدابير واستراتيجيات الرقابة البيئية.
- ث- "الزئبق" يعني العنصر الزئبقي (الزئبق Hg (0)، الحالة رقم : 6-97-7439)
- ج- "مركب الزئبق" يعني أي مادة تتألف من ذرات الزئبق و واحدة أو أكثر من ذرات عناصر كيميائية أخرى و التي لا يمكن فصلها إلى مكونات مختلفة إلا عن طريق التفاعلات الكيميائية.
- ح- "المنتج المضاف إليه الزئبق" يعني المنتج أو مكون المنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق التي تمت إضافتها بشكل متعمد.
- خ- "الأطراف" تعني الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي ارتضت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون الاتفاقية سارية المفعول في شأنها.
- د- "الأطراف الحاضرة والمصوتة" تعني الأطراف الحاضرة والذين يدلون بأصواتهم إيجابا أو سلبا في اجتماع الأطراف.
- ذ- "التعدين الأولي للزئبق" عمليات التعدين التي يكون فيها الزئبق هو المادة الأساسية المطلوب البحث عنها.
- ر- "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" هي منظمة مكونة من دول ذات سيادة في منطقة معينة، والتي تقوم الدول الأعضاء فيها بتكليفها بالمسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية والتي تم تفويضها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي للتوقيع أو التصديق، القبول، الموافقة أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية.
- ز- "استخدام مسموح به" يعني أي استخدام من قبل أي طرف للزئبق أو مركبات الزئبق بما يتفق مع هذه الاتفاقية و التي تضم لكن لا تقتصر فقط على الاستخدامات التي تتفق مع الفصول 3، 4، 5، 6، و 7. ملاحظة: هذا الاقتراح يجعل من تعدين الذهب الحرفي و الضيق النطاق احد الاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية دون تحذير أو حذر، كما يجيز استخدام مادة سامة في قطاع غير مسموح به قانونيا في معظم البلدان. لحسن الحظ، هناك بعض البلدان التي حظرت أو منعت بالفعل استخدام الزئبق في التعدين .

<sup>1</sup> ملاحظة: هناك فصل إضافي يتبع هذا الفصل ضمن مسودة النص: الفصل 1 مكرر العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى. لحسن الحظ، تم إبطال هذا الاقتراح حيث كان يمكن البند أن يعطي أولوية لقرارات منظمة التجارة العالمية على حساب أحكام الاتفاقية. كانت هناك محاولات سابقة في هذا السياق (تم رفضها) خلال المفاوضات الخاصة باتفاقيتي ستوكهولم و روتردام.

### الفصل 3: مصادر التزود بالزئبق وتجارته

- يتم حظر التعدين الأولي للزئبق اعتباراً من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ من قبل الحكومة. ومع ذلك، يجوز للحكومة الترخيص بذلك لمناجم الزئبق الجديدة المقامة قبل هذا التاريخ، و في صورة تأجيل تصديق الحكومة، فإنها حينئذ تمنح مساحة أكبر من الزمن.
- يتم حظر عمليات التعدين الأولي للزئبق القائمة مسبقاً بعد 15 سنة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للحكومة. و في صورة تأجيل تصديق الحكومة عليها، فبإمكانها حينئذ تعدين الزئبق في مناجم الزئبق القائمة مسبقاً لفترة أطول.
- لا يمكن استخدام الزئبق القادم من التعدين الأولي بعد التصديق إلا لصنع المنتجات المسموح بها أو استخدامها في العمليات المسموح بها (مثل مونومر كلوريد الفينيل، الخ، كما هو مبين أدناه في الفصولين 4 و 5)، أو التخلص منها وفقاً لشروط الاتفاقية. هذا يعني ضمناً ضرورة عدم إتاحة الزئبق القادم من التعدين الأولي للاستخدام في التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق ما إن تصادق دولة ما على الاتفاقية.
- تحديد مخزون الزئبق بأكثر من 50 طن متري هو أمر اختياري لكن البلدان " يجب أن تعمل جاهدة" للقيام بذلك. هذه الفقرة في واقع الأمر وثيقة الصلة بالفصل 10 حول التخزين المؤقت. ملاحظة: يمكن أيضاً اعتماد هذه الفقرة لتحديد أنشطة التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق في بلد ما على اعتبار أن مخزون الزئبق الذي تتجاوز 10 أطنان مترياً يمكن أن يحيل إلى نشاط تعدين الذهب الحرفي في إطار ضيق.
- يمكن لأطراف الاتفاقية جعل مسألة تحديد المخزون أكثر شمولاً و قابلية للتوظيف من خلال تضمين معلومات حول القدرة السنوية للمنشأة الخاصة بالتخزين / المخزون المؤقت و تفسير الغاية من هذا المخزون و الخطط الموضوعية له مستقبلاً.
- بما إن استخدام الزئبق في التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق أمر مسموح به فإنه يتم السماح بتجارة الزئبق المرتبطة بالتعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق. و مع ذلك، يتعين على البلدان التي قامت بالفعل بحظر استخدام الزئبق في التعدين و التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق أن تعزز التزاماتها بخصوص حظر تجارة الزئبق على هذا الأساس أيضاً.
- يتعين على البلدان، عند غلق مصنع للكلور القلوي، "اتخاذ تدابير" تكفل عملية التخلص من فواصل الزئبق وفقاً لشروط الاتفاقية و أن لا يتم إخضاعها للإصلاح، إعادة التدوير، الإصلاح، إعادة الاستخدام المباشر أو أي استخدامات بديلة. هذه المسألة تعتبر أساسية بالنظر إلى ضرورة الحيلولة دون دخول هذا الزئبق للسوق مرة ثانية. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى آليات جيدة لضمان ذلك. ملاحظة: يجب على البلدان أن تتخذ تدابير تضمن معالجة هذه النفايات بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للفصل 11 والمبادئ التوجيهية المستقبلية التي يحددها مؤتمر الأطراف و التي ستضاف إلى الاتفاقية.
- تجوز تجارة الزئبق، بما في ذلك الزئبق المعاد تدويره من صهر المعادن غير الحديدية والمنتجات المحتوية على الزئبق، إذا كان ذلك في إطار "استخدام مسموح به" بموجب الاتفاقية.
- تتضمن الاتفاقية إجراء خاص "بالموافقة المسبقة عن علم" فيما يخص تجارة الزئبق تفرض على البلد المستورد تقديم موافقته الخطية على الاستيراد للطرف المصدر و بالتالي ضمان استعمال الزئبق في الاستخدامات المسموح بها في الاتفاقية فقط أو للتخزين المؤقت.
- تقوم الأمانة العامة بمسك سجل عام يحتوي على التبليغات بالموافقة.
- إذا قام طرف غير منضو في الاتفاقية بتصدير الزئبق إلى طرف فيها، فيتعين عليه أن يصرح بأن الزئبق قادم من مصادر غير محظورة.
- لا يطبق الفصل على تجارة " الكميات الضئيلة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها " في خامات التعدين والفحم الحجري، أو "الكميات الضئيلة الموجودة عن غير قصد" في المنتجات الكيميائية أو في أي من المنتجات المحتوية على الزئبق.
- بإمكان مؤتمر الأطراف أن يقيم في وقت لاحق ما إذا كانت التجارة في مركبات معينة من الزئبق تؤدي إلى تقييد الغرض من الاتفاقية أو أن يقرر بخصوص إضافة مركب زئبقي معين إلى هذا الفصل.
- يتعين على كل طرف في الاتفاقية أن يقدم تقريراً إلى الأمانة العامة (المادة 21) يبرز من خلاله التزامه بالشروط الواردة في هذا الفصل.

## الفصل 4: المنتجات المضاف إليها الزئبق

- حظر المنتج يتم انطلاقاً من "اتخاذ التدابير المناسبة" إلى "عدم السماح" للتصنيع والاستيراد، أو تصدير المنتجات الجديدة المحتوية على الزئبق. ملاحظة: يجوز بيع المخزونات الحالية.
- تستخدم الاتفاقية ما يسمى بمقاربة "القائمة الإيجابية". وهذا يعني سرد الاتفاقية للمنتجات التي سيتم التخلص منها، أما البقية فهي على الأرجح غير مشمولة ضمن الاتفاقية.
- يتعين على الأطراف في الاتفاقية عدم تشجيع التصنيع و المتاجرة بالمنتجات الجديدة المضاف إليها الزئبق قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها إلا إذا ما تبين لها وجود تهديد أو إذا بين تحليل الفائدة وجود مزايا على البيئة أو على صحة الإنسان. يتعين إبلاغ الأمانة العامة عن هذه المنتجات التي تمثل "ثغرة" و هو الأمر الذي سيجعل من المعلومات متاحة للعموم.
- هناك قائمة في المنتجات التي من المقرر أن يتم التخلص منها تدريجياً بحلول عام 2020. ومع ذلك (انظر المادة 6) يمكن للبلدان تقديم طلب الحصول على إعفاء لمدة خمس سنوات إلى تاريخ التخلص التدريجي و يمكن تجديد هذا الإعفاء ليصبح إجمالي الفترة 10 سنوات مما يجعل تاريخ التخلص التدريجي من المنتج نافذ في سنة 2030.
- المنتجات التي سيتم التخلص منها تدريجياً بحلول عام 2020 تشمل البطاريات (باستثناء بطاريات أكسيد الفضة بزر الزنك ذات المحتوى من الزئبق بنسبة 2 %، البطاريات الهوائية بزر الزنك ذات المحتوى من الزئبق بنسبة 2 %، ومعظم مفاتيح التبديل والمرحلات؛ المصابيح الفلورية المتضامة تساوي أو تفوق 30 واط و التي تحتوي على ما يزيد عن 5 ملغ من الزئبق لكل مصباح (بقيمة مرتفعة بشكل غير عادي) ؛ المصابيح الفلورية الطولية - مصابيح ثلاثية الموجات أقل من 60 واط والتي تحتوي على أكثر من 5 غراما من الزئبق ومصابيح الهالوفسفات أقل من 40 واط والتي تحتوي على أكثر من 10 ملغ من الزئبق؛ مصابيح بخار الزئبق عالية الضغط ؛ الزئبق في سلسلة من المصابيح الفلورية ذات الكاثود البارد، المصابيح الفلورية ذات الأقطاب الكهربائية الخارجية؛ مستحضرات التجميل بما في ذلك منتجات تفتيح البشرة التي تحتوي على زئبق أعلى من 1 جزء في المليون باستثناء الماسكارا ومستحضرات تجميل منطقة العين الأخرى (لأن الاتفاقية تشير إلى عدم توفر بدائل فعالة و آمنة)؛ المبيدات الحشرية والمبيدات الحيوية، المطهرات الموضعية؛ والأجهزة غير الإلكترونية مثل مقاييس الضغط الجوي، الرطوبة وقياس الضغط، والحرارة، ومقاييس ضغط الدم (لقياس ضغط الدم).
- ملغم الأسنان من المنتجات التي يجب التخلص منها تدريجياً ومن المفترض على البلدان اختيار اثنين من التدابير الواردة في قائمة تضم تسعة احتمالات مع الأخذ بعين الاعتبار "الظروف الداخلية للطرف والتوجيهات الدولية ذات الصلة". إن الإجراءات المحتملة تتضمن اختيار عنصرين من قائمة تشمل إنشاء برامج وقائية لتقليل الحاجة للحشو، وتشجيع استخدام بدائل خالية من الزئبق فعالة من حيث التكلفة وفعالة سريريا، وعدم تشجيع برامج التأمين التي تعطي الأفضلية لملمغ الزئبق على حساب البدائل الخالية من الزئبق ، أو التي تقوم بحصر استخدام الملمغ في شكله المغلف.
- المنتجات المستثناة من الاتفاقية تشمل المنتجات الأساسية للحماية المدنية والاستخدامات العسكرية؛ المنتجات للبحوث ومعايرة الأجهزة لاستخدامها كمرجع؛ مفاتيح التبديل والمرحلات، المصابيح الفلورية ذات الكاثود البارد و المصابيح الفلورية ذات الأقطاب الكهربائية الخارجية للأجهزة الإلكترونية، وأجهزة القياس، إذا لم يكن هناك بديل متاح خالية من الزئبق، والمنتجات المستخدمة في الممارسات التقليدية أو الدينية؛ اللقاحات التي تحتوي على ثيميروسال كمادة حافظة (المعروف أيضا باسم الثيمروسال)، والزئبق في مستحضرات التجميل و الماسكارا و المستحضرات الأخرى في منطقة العين (كما ذكر أعلاه).
- ملاحظة: تم خلال عملية التفاوض استبعاد بعض المنتجات المدرجة للحظر في المسودات السابقة مثل رسوم الألوان.
- سوف تتلقى الأمانة العامة معلومات من الأطراف بشأن المنتجات المضاف إليها الزئبق و تقوم ب إتاحة المعلومات للعموم إلى جانب أي معلومات أخرى ذات صلة.
- يمكن للأطراف اقتراح منتجات إضافية ليتم التخلص التدريجي منها بما في ذلك المعلومات بشأن الجدوى الفنية والاقتصادية والمخاطر والمنافع البيئية والصحية.
- وسيتم مراجعة قائمة المنتجات المحظورة ضمن مؤتمر الأطراف بعد خمس سنوات من دخول المعاهدة حيز النفاذ، و ذلك سيكون سنة 2023 على وجه التقريب.

## الفصل 5 : عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق

- تشمل عمليات التخلص التدريجي من استخدام الزئبق إنتاج الكلور القلوي (2025) وإنتاج الأسيتالديهيد باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق كعامل محفز (2018).

- ملاحظة: يشير الفصل 5 الى انه يمكن للبلدان التقدم بطلب للحصول على إعفاء لمدة خمس سنوات من تاريخ التخلص التدريجي بموجب المادة 6، قابلة للتجديد لما مجموعه 10 سنوات، مما يجعل من التواريخ الفعلية للتخلص التدريجي من العمليات المذكورة أعلاه مبرمج لسنوات 2035 و 2028 تواليا.
- العمليات المقيدة تسمح باستمرار استخدام الزئبق بدون تحديد تاريخ التخلص التدريجي في الوقت الراهن. و هي تشمل إنتاج مونومر كلوريد الفينيل (VCM) والبوديوم أو البوتاسيوم أو ميثيل إيثيلات، والبولي يوريثان. ملاحظة: لم يتم الإشارة الى إنتاج مونومر كلوريد الفينيل ضمن قوائم جرد الانبعاثات الجوية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة بسبب نقص البيانات.
- إنتاج مونومر كلوريد الفينيل باستخدام الفحم ومحفز الزئبق موجود فقط في الصين و يحتمل أن تكون مصدرا كبيرا لانبعاثات الزئبق. ووفقا لتقرير المعلومات الأساسية التقنية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة و برنامج الرصد والتقييم في القطب الشمالي حول تقييم انتشار الزئبق في الغلاف الجوي العالمي الذي تم إكماله في عام 2008: "أكدت التحقيقات في الصين الحاجة الى ما يقدر بنحو 620 طن من الزئبق في عام 2004 أو هذا الطلب. هذا الاستخدام للزئبق في تزايد بنسبة 25 إلى 30٪ سنويا مع ازدهار الاقتصاد الصيني ..."
- بالنسبة لإنتاج مونومر كلوريد الفينيل والبوديوم أو ميثيلات أو إيثيلات البوتاسيوم، يتعين على الأطراف الحد من استعمال الزئبق في إنتاج كل وحدة بنسبة 50٪ بحلول عام 2020 بالمقارنة نسبة الاستخدام ي سنة 2010. ملاحظة: على اعتبار انه يتم احتساب على أساس " كل منشأة " ، يمكن أن يرتفع إجمالي استخدام الزئبق وانبعاثاته كلما تم بناء منشآت جديدة.
- تتضمن التدابير الإضافية حول مونومر كلوريد الفينيل الترويج لتدابير تحد من استخدام الزئبق في التعدين الأولي، ودعم البحث و التطوير بخصوص المحفزات والعمليات الخالية من الزئبق، وحظر استخدام الزئبق في غضون خمس سنوات من إثبات مؤتمر الأطراف أن المحفزات الخالية من الزئبق القائمة على العمليات الحالية قابلة للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية
- بالنسبة للبوديوم أو البوتاسيوم أو ميثيلات او الإيثيلات، على الأطراف أن تسعى للتخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن وخلال 10 سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية، تمنع استخدام الزئبق الحديث المتأتي من التعدين، ودعم البحوث الأساسية والتطوير حول المحفزات والعمليات الخالية من الزئبق ، وحظر استخدام الزئبق في غضون خمس سنوات من إثبات مؤتمر الأطراف أن المحفزات الخالية من الزئبق القائمة على العمليات الحالية قابلة للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية.
- بالنسبة للبولي يوريثان، يجب ان تسعى الأطراف " للتخلص التدريجي من هذا الاستخدام في أسرع وقت ممكن، في غضون 10 سنوات من بدء سريان الاتفاقية." ومع ذلك، فإن الاتفاقية تستثني هذه العملية من الفقرة 6 التي تمنع الأطراف من استخدام الزئبق في منشأة لم يكن قائمة قبل تاريخ بدء سريان المفعول. هذا يعني أنه يمكن تشغيل منشآت إنتاج البولي يوريثان الجديدة التي تستخدم الزئبق بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف.
- على الأطراف أن "تتخذ تدابير" للسيطرة على الانبعاثات والافرازات على النحو المبين في الفصلين 8 و 9، وتقدم تقرير إلى مؤتمر الأطراف (COP) بخصوص التنفيذ، و ان تحاول تحديد المنشآت التي تستخدم الزئبق في عمليات الواردة في الملحق (ب) وتقدم المعلومات إلى الأمانة العامة بشأن المبالغ المقدرة بخصوص الزئبق الذي يستخدمونه بعد ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة.
- العمليات المعفاة التي لا يشملها الفصل تتضمن العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق، عمليات تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق، أو عمليات عملية معالجة النفايات المحتوية على الزئبق.
- غير مسموح للأطراف أن تاذن باستخدام الزئبق في مصانع الكلور القلوي الجديدة ومنشآت إنتاج الأسيتالديهيد بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ (تشير التقديرات إلى أن ذلك سيكون في سنة 2018 تقريبا).
- العمليات المنظمة هي تلك المذكورة أعلاه (وفي الملحق ب). ومع ذلك، من المفترض على الأطراف ان "لا تشجع" على استحداث عمليات جديدة تستخدم الزئبق. ملاحظة: يمكن للأطراف أن تجيز هذه العمليات التي تستخدم الزئبق إذا ما اثبتت البلد لمؤتمر الأطراف أنها "تقدم فوائد بيئية وصحية كبيرة وأنه لا توجد بدائل خالية من الزئبق قابلة للتنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية قد توفر مثل هذه الفوائد."
- يمكن للأطراف اقتراح عمليات إضافية ليتم التخلص منها تدريجيا، بما في ذلك المعلومات بشأن قابلية التنفيذ من الناحية الفنية والاقتصادية وكذلك المخاطر والمنافع البيئية والصحية.
- ستتم مراجعة قائمة العمليات المحظورة والممنوعة من قبل مؤتمر الأطراف بعد خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وهذا يمكن أن يكون تقريبا سنة 2023.



## الفصل 6 : الإعفاءات المتاحة لكل الأطراف بناء على الطلب

- على غرار اتفاقية سنكهولم، فإن سيتم من خلال اتفاقية الزئبق وضع سجل إعفاءات متاح للعموم سيتضمن قائمة في البلدان التي طلبت هذه الإعفاءات وتاريخ انتهاء كل منها.
- ويمكن تمديد فترة الإعفاء الخمسية لمدة خمس سنوات أخرى في صورة موافقة مؤتمر الأطراف على طلب المقدم من أحد الأطراف. لاتخاذ هذا القرار، يفترض ان يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار تقرير الطرف الطالب لتبرير الوقت الإضافي، المعلومات حول مدى توافر بدائل، الظروف في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، و الأنشطة الخاصة بتوفير التخزين و الإزالة بشكل سليم من الناحية البيئية. لا يمكن تمديد الإعفاء بخصوص تاريخ التخلص التدريجي إلا مرة واحدة لكل منتج.
- لا يسمح بأي إعفاءات أخرى بعد انقضاء فترة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف أو باء.

## الفصل 7 : التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق

- الهدف من ذلك هو "اتخاذ خطوات للحد ، و كلما أمكن، الابتعاد عن استخدامات الزئبق ومركبات الزئبق والانبعاثات الزئبقية في البيئة في عمليات التعدين و المعالجة المماثلة . يعرف التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق كونه " التعدين و المعالجة عبر دمج الزئبق لاستخراج الذهب من المعدن الخام ".
- الأمر ينطبق على البلدان التي تقر بأن التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق هو "أمر أكثر من هين". و لم يرد في الاتفاقية أي إرشادات أخرى بشأن تعريف هذا المصطلح.
- استخدام الزئبق في التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق مسموح به بموجب الاتفاقية. و هو يمكن من لتجارة الزئبق دون أي وضع حدود خاصة لعملية الاستيراد - سواء في الكميات أو في الوقت . ومع ذلك، فإن الفقرة (ف) 1 في الملحق (ج) بشأن خطة العمل الوطنية للتعددين الحرفي للذهب في نطاق ضيق تشير الى انه يتعين على الدول في إطار خطط العمل وطنية أن تورد قسما خاصا حول " استراتيجيات إدارة التجارة ومنع تسريب الزئبق ومركبات الزئبق من المصادر الأجنبية والمحلية لاستخدامها في التعدين و المعالجة الحرفية الذهب في نطاق ضيق. ملاحظة: هناك بعض البلدان (أو أجزاء من البلدان)، مثل إندونيسيا، وماليزيا، والفلبين حيث استخدام الزئبق في التعدين و التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق محظور بالفعل. وينبغي على هذه البلدان و غيرها من البلدان حظرت بالفعل استخدام الزئبق في التعدين و التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق تعزيز التزامها بحظر تجارة الزئبق لهذا الغرض أيضا.
- وفقا للأحكام الخاصة بالتجارة (المادة 3)، لا يمكن استخدام الزئبق المتأتي من مناجم الزئبق الأولية و منشآت الكلور القلوي في التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. يمكن من خلال مراقبة التدابير والمشاركة الشعبية التأكد من مدى تطبيق هذا البند.
- في صورة تبليغ بلد ما للأمانة العامة بان الفصل 7 ينطبق عليه ( من خلال الإشارة الى ان النشاط "اكثر من ضئيل) فانه بذلك مطالب باستحداث خطة عمل وطنية و تقديمها الى الامانة العامة قبل 3 الثلاث سنوات التي تلي دخول الاتفاقية حيز النفاذ مع المراجعة الدورية كل ثلاث سنوات.
- تتضمن الشروط الخاصة بالخطة إشارة إلى الهدف الوطني و الغرض من التخفيض إضافة إلى الإجراءات التي ستعتمد للابتعاد عن الممارسات الخاطئة التالية : دمج الخامات الكامل، حرق المزيج أو المزيج معالجة في الهواء الطلق، حرق المزيج في المناطق السكنية، ترشيح مادة السيانيد من الرواسب، الخامات، النفايات المضاف إليها الزئبق الذي دون إزالته في مرحلة أولى. للأسف، لا تتضمن الاتفاقية أي إشارة إلى تاريخ انتهاء الصلاحية أو الأهداف المرجوة للبلدان كي يتم استخدامها كمرجع. ومع ذلك، ينبغي على البلدان السعي إلى تنفيذ هذه الخطوات ضمن اهدافها الوطنية.
- وتشمل مكونات الخطة أخرى على وضع خطوات لتيسير إضفاء الطابع الرسمي أو تنظيم التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق؛ التقديرات الأساسية لكميات الزئبق المستخدمة في هذا النشاط؛ استراتيجيات لتعزيز الحد من الانبعاثات والإفرازات و من التعرض للزئبق؛ استراتيجيات التعامل التجاري ومنع تسريب الزئبق في إطار التعدين الحرفي للذهب في نطاق ضيق ؛ استراتيجيات لإشراك الجهات الفاعلة في تنفيذ ومواصلة تطوير خطة عمل وطنية؛ إستراتيجية صحية عمومية حول تعرض العاملين في التعدين الحرفي للذهب ومجتمعاتهم المحلية للزئبق بما في ذلك جمع البيانات الصحية ، تكوين العاملين في الرعاية الصحية والتوعية من خلال المرافق الصحية؛ استراتيجيات للحيلولة دون تعرض السكان المعرضين للخطر ، لا سيما الأطفال والنساء في سن الإنجاب النساء الحوامل على وجه الخصوص، إلى الزئبق المستخدم في التعدين الحرفي للذهب على نطاق ضيق؛ استراتيجيات لتوفير المعلومات

للعاملين في التعدين الحرفي للذهب على نطاق ضيق والمجتمعات المحلية المتضررة؛ وجدول زمني لتنفيذ خطة عمل وطنية. ملاحظة: على اعتبار ان نص الاتفاقية لم يأت على مسالة تنظيف المواقع الملوثة بالزئبق ، يمكن أن تشمل خطة العمل المقترحة هذا العنصر المهم الخاص بمعالجة التلوث الذي يسببه الزئبق.

- تتضمن الأنشطة الاختيارية "استخدام آليات تبادل المعلومات المتوفرة لتعزيز المعارف ، وأفضل الممارسات البيئية والتكنولوجيات البديلة المجدية من الناحية البيئية والفنية والاجتماعية والاقتصادية".
- على الرغم من ان استخدام الزئبق مسموح به في مجال التعدين الحرفي للذهب على نطاق ضيق، لا توجد اشارة الى تاريخ التخلص من أنشطة التعدين الحرفي للذهب ضمن الفصل السابع. إضافة إلى ذلك ، لا يشمل الفصل الخامس أنشطة التعدين الحرفي للذهب (عمليات المعالجة بالزئبق المضاف). و لكن يمكن للبلدان ان تحدد تواريخ لحظرها ضمن خطط العمل الوطنية و ان تشير الى التعدي الحرفي للذهب في نطاق ضيق في فصول أخرى كما هو محدد.

## الفصل 8: الانبعاثات (في الجو)

- الهدف هو "التحكم وحيثما كان ذلك ممكنا الحد من انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق...". ملاحظة: انبعاثات يعني الانبعاثات في الهواء من المصادر الثابتة في الملحق د و والسلطة التقديرية في البلد هي من تحدد ما هو ملائم.
- بالنسبة للمصادر الحالية، الهدف من هذه الفصل هو " للتدابير المطبقة من قبل طرف معين لتحقيق تقدم معقول فيما يخص الحد من الانبعاثات بمرور الوقت".
- مصادر الانبعاثات في الجو المدرجة في المعاهدة تتضمن محطات توليد الطاقة التي تعمل بالفحم والمراجل الصناعية؛ عمليات الصهر والتحميص المستخدمة في إنتاج المعادن غير الحديدية (فقط الرصاص والزنك، والنحاس، والذهب الصناعي)؛ حرق النفايات، ومنشآت إنتاج الاسمنت من الحجر الخفاف (كلنكر) .
- مصادر الانبعاثات التي تم حذفها من الاتفاقية خلال المفاوضات تتضمن منشآت النفط والغاز، و منشآت تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق؛ المرافق التي تستخدم الزئبق في عمليات التصنيع؛ تصنيع الحديد و الفولاذ بما في ذلك الفولاذ الثانوي؛ و الحرق في الأماكن المفتوحة.
- لم يرى المتفاوضون في لجنة التفاوض الحكومية الدولية 5 ضرورة في وضع قيمة حدية بالنسبة لمصادر الانبعاثات و هو ما يترك المجال لوضع قيم حدية من الانبعاثات وفقا لتقديرات الأطراف أنفسهم.
- تبقى مسالة إعداد خطة وطنية للتحكم في الانبعاثات اختيارية. في حالة وضع هذه الخطة، يتم تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من سريان مفعول الاتفاقية.
- المصادر الجديدة لديها تدابير مراقبة أقوى من المصادر الحالية.
- بالنسبة للمصادر الجديدة فيجب ان تتوفر على أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية كي " تتحكم و حيثما أمكن التقليل " من الانبعاثات، و يجب أن يتم توظيف أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف المعني. يمكن للقيم الحدية للانبعاثات أن تكون بديلا لأفضل التقنيات المتاحة إذا كانت متوافقة مع تطبيقاتها.
- إذا قامت إحدى الحكومات بتأجيل مصادقتها، سيكون لديها إطار زمني أكبر لبناء المصادر الجديدة دون الحاجة إلى أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية.
- سيتم المصادقة على الدليل الخاص بأفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية خلال مؤتمر الأطراف الأول. سيتم اعتماد أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية التوجيه في COP1. ومن المفترض أن يقوم فريق من الخبراء بإعداد هذا الدليل قبل هذا التاريخ و خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بين جلسات لجان التفاوض الحكومية الدولية في المستقبل.
- المصدر الجديد يمكن أن يكون إما البناء الجديد المقام بعد عام واحد من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة أو منشأة شهدت تعديلات جوهرية ضمن فئة المصادر المدرجة في الملحق د.
- تحدد اللغة انه "لتحويل" مصدر موجود إلى مصدر جديد عبر التعديل ، يجب أن تكون هناك "زيادة كبيرة في انبعاثات الزئبق باستثناء التغيير في نسبة الانبعاثات الناتجة عن استعادة المنتج الثانوي." يجب على كل طرف أن يختار ما إذا كان هذا المصدر القائم خاضع للشروط الأكثر صرامة الخاصة بالمصادر الجديدة.
- سيتم تنفيذ التدابير الخاصة بالمصادر الموجودة في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز 10 سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للطرف المعني.
- يمكن للتدابير الخاصة بالمصادر الموجودة أن تأخذ في الاعتبار "الظروف الوطنية، والجدوى الاقتصادية والفنية، والقدرة على تحمل تكاليف هذه التدابير".
- ليس هناك شرط بخصوص المنشآت الموجودة يفرض تطبيق أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية. بدلا من ذلك، يمكن للبلدان اختيار عنصر واحد من القائمة التي تتضمن هدفا كيميا (يمكن أن يكون أي هدف)، والقيم

الحدية للانبعثات، أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية، واستراتيجية الرقابة على الملوثات المتعددة، والتدابير البديلة.

- يتم اتخاذ جميع التخفيضات على أساس " كل منشأة" ، و بالتالي فان كل زيادة في عدد المنشآت سيؤدي الى زيادة في إجمالي انبعثات الزئبق.
- يتعين على الدول الأطراف إعداد قائمة جرد للانبعثات من المصادر المعنية (الملحق د) في أقرب وقت ممكن و في فترة لا تتجاوز الخمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للبلد المعني.
- يجب أن يقوم مؤتمر الأطراف بتبني، في أقرب وقت ممكن، إرشادات بشأن أساليب إعداد قوائم الجرد والمعايير التي يمكن أن تعدها الدول الأطراف لتحديد المصادر في فئة معينة.
- على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن أعمالها في إطار هذه الفصل وفقاً للمتطلبات الواردة في الفصل 21.

## الفصل 9: الإطلاقات ( التربة و الماء )

- الهدف هو "السيطرة وحيثما كان ذلك ممكناً الحد من انبعثات الزئبق." ملاحظة: إطلاقات يعني إطلاقات الزئبق في الأرض والمياه من المصادر الثابتة التي لم تتم تغطيتها في الأحكام الأخرى ضمن هذه الاتفاقية والبلد له السلطة التقديرية لتحديد ما هو ملائم.
- خلال المفاوضات ، كان الملحق (ج) من نص المسودة يحتوي على قائمة في المصادر الممكنة لكن المتفاوضين قاموا بحذف الملحق في جلسة لجنة التفاوض الحكومية الدولية 5 بحيث لا توجد مبادئ توجيهية للبلدان كي تتعرف على مصادر إطلاق الزئبق في التربة والمياه.
- الملحق (ج) يحتوي على المصادر التالية: المنشآت التي يتم فيها تصنيع المنتجات المحتوية على الزئبق؛ المنشآت التي تستخدم الزئبق ومركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الملحق (د): والمنشآت التي تنتج الزئبق كمنتج ثانوي لتعدين وصهر المعادن غير الحديدية.
- يحدد الفصل " المصادر المعنية" و هي المصادر الأساسية التي تبيينها البلدان التي تفرز كميات " هامة" من الزئبق.
- يعتبر إعداد خطة وطنية للتحكم في انبعثات مسالة اختيارية. إذا تم وضع واحدة، يتم تقديمها إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية.
- أما بالنسبة لتدابير الرقابة، فان الأطراف مطالبة بتطبيق أحد المعايير التالية "حسب الاقتضاء": القيم الحدية للإطلاقات، أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية، واستراتيجية الرقابة على الملوثات المتعددة، أو التدابير البديلة.
- ستقوم الأطراف بتحديد مصادر إطلاقات الزئبق في الأراضي والمياه في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للبلد المعني، وعلى أساس منظم بعد ذلك.
- ينبغي أن تعد الأطراف جرد الانبعثات الناتجة عن المصادر ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، وبعد موعد أقصاه خمس سنوات من بدء سريان الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية.
- سيقوم مؤتمر الأطراف "بأسرع ما يمكن عملياً" بوضع توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية وطريقة إعداد القوائم لحصر الإطلاقات.
- سيتم في مؤتمر الأطراف "في أقرب وقت ممكن" وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية والأسلوب المتبع في إعداد قوائم جرد هذه حول الإطلاقات
- على الدول الأطراف أن تقدم تقريراً عن أعمالها في إطار هذه الفصل وفقاً للمتطلبات الواردة في الفصل 21

## الفصل 10 : التخزين المؤقت للزئبق بطريقة سليمة بيئياً بخلاف نفايات الزئبق

- لا يمكن التخزين المؤقت للزئبق إلا في إطار الاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية. التخزين المؤقت لديه وظيفة مماثلة لتخزين مخزونات الزئبق.
- ويجب على الأطراف "اتخاذ تدابير" لضمان القيام بالتخزين المؤقت للزئبق بطريقة سليمة بيئياً، وضمان عدم تحول هذه المنشآت الى بؤر للزئبق.
- سيتم خلال مؤتمر الأطراف اعتماد مبادئ توجيهية بشأن التخزين مع الأخذ في الاعتبار بالمبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل، ولكن الاتفاقية لا تحدد الحالات التي تستوجب اعتماد هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي ان تعالج المبادئ التوجيهية أنواعاً مختلفة من التخزين المؤقت، بما في ذلك التخزين المؤقت على المستوى الوطني أو الإقليمي .
- يمكن إضافة المبادئ التوجيهية الخاصة بالتخزين كملحق في الاتفاقية.

## الفصل 11: نفايات الزئبق

- الاتفاقية توظف تعريف النفايات الوارد في اتفاقية بازل ضمن اتفاقية الزئبق: النفايات التي تتكون من أو تحتوي على مركبات الزئبق أو النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.
- سيحدد مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع اتفاقية بازل، الحدود القصوى المناسبة لمعرفة الكميات المناسبة من الزئبق الموجود في النفايات التي تجعلها تصير خطرة.
- تستثني الاتفاقية بقايا التعدين بصفة خاصة (باستثناء التعدين الأولي للزئبق) ما لم تحتوي النفايات على زئبق بنسبة اكبر من الحدود القصوى التي حددها مؤتمر الأطراف. يشمل ذلك النفايات المحتوية على الزئبق أمتأت من جميع أنواع عمليات التعدين.
- يجب على الأطراف إلى "اتخاذ تدابير" حتى يتسنى لها التعامل مع نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً وفقاً للمبادئ التوجيهية لاتفاقية بازل والمبادئ التوجيهية التي ستضاف إلى الاتفاقية في المستقبل.
- لم يتم الحديث عن مسؤولية الشركات أو الملوئين في هذه الفصل، ولكن قد ترغب الحكومات الوطنية في الاستفادة من هذه الوسائل الاقتصادية.
- خلال إعداد للمبادئ التوجيهية الخاصة بالنفايات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يأخذ في الاعتبار بالبرامج و اللوائح الوطنية حول النفايات.
- لا يمكن استعادة، إعادة تدوير، استصلاح، أو استعمال نفايات الزئبق مباشرة الا في اطار الاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية. ملاحظة: تم تنظيم الزئبق القادم من منشآت الكلور القلوي المهجورة بصفة منفصلة ضمن الفصل الثالث (التزويد و التجارة).
- غير مسموح لأطراف اتفاقية بازل بنقل النفايات عبر الحدود الدولية إلا للتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً.
- يتعين على غير الأطراف في اتفاقية بازل الأخذ في الاعتبار بالقواعد الدولية، والمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة.

## الفصل 12: المواقع الملوثة

- الإجراءات بشأن المواقع الملوثة طوعية: يتعين على الأطراف ان "تسعى ..."
- تم حذف البند حول الحاجة إلى تمويل من قبل المفاوضين في لجنة التفاوض الحكومية الدولية 5.
- تتضمن الإجراءات الطوعية الممكنة مسالة استحداث استراتيجيات لتحديد و تقييم المواقع الملوثة و الإجراءات الخاصة بالتقليل من المخاطر، و التي تتضمن " عند الاقتضاء" تقييماً للمخاطر على صحة الإنسان و البيئة .
- لا توجد أي إشارة الى دور المتسببين في التلوث بخصوص المساهمة المالية في تنظيف المواقع أو أي شرط حول تعويض الضحايا.
- سيعمل مؤتمر الأطراف على إعداد دليل حول التصرف في المواقع الملوثة ولكن الاتفاقية لم تحدد إلى الموعد النهائي لهذا الدليل.
- يتضمن الدليل الخاص بالتصرف في المواقع الملوثة مواضيع عدة مثل تحديد الموقع وتحديد خصائصها؛ إشراك العامة؛ عمليات تقييم المخاطر على صحة الإنسان و البيئية؛ خيارات للتعامل مع المخاطر الناجمة عن المواقع الملوثة؛ تقييم الفوائد والتكاليف؛ و التحقق من النتائج.

## الفصل 13: الموارد والآليات المالية

- يؤكد الفصل على أن الفعالية الشاملة لتنفيذ الاتفاقية من جانب البلدان النامية مرتبط بتنفيذ الآلية المالية بشكل فعال.
- وتشترط الفصل على كل طرف أن يخصص الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية مع مراعاة السياسات الوطنية والأولويات والخطط والبرامج.
- ويتم التشجيع على تشكيلة متنوعة من مصادر التمويل، بما في ذلك المصادر المتعددة الأطراف، الإقليمية والثنائية.
- يجب على الآلية أن تشجع على توفير الموارد المالية من مصادر أخرى، بما في ذلك القطاع الخاص، ويجب أن تضمن استغلال هذه الموارد في الأنشطة التي تدعمها
- يجب اتخاذ إجراءات بشأن التمويل تأخذ في الاعتبار بشكل كامل للاحتياجات المحددة والظروف الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً.

- ومن بين خصائص الآلية المعتمدة لدعم تنفيذ الاتفاقية من قبل البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، توفير "موارد مالية كافية ومتوقعة وفي الوقت المناسب".
- وتشتمل الآلية المالية على صندوق استثماري لصندوق البيئة العالمية و"برنامج دولي خاص" تمكن من توفير إمكانية تعزيز القدرات بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية.
- تتضمن التزامات الصندوق الاستثماري توفير "موارد جديدة ، متوقعة ، كافية وفي الوقت المناسب لتغطية التكاليف المالية لدعم تنفيذ الاتفاقية".
- ستكون عمليات الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية في إطار توجيهات مؤتمر الأطراف ومسئولا أمامه.
- سيقوم الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية بتوفير الموارد اللازمة لتغطية التكاليف الإضافية المتفق عليها من المنافع البيئية العالمية و كامل التكاليف المتفق عليها من بعض أنشطة التمكين.
- يأخذ صندوق البيئة العالمية في الاعتبار بتخفيضات الزئبق المحتملة في نشاط معين بالعودة الى تكاليفها.
- تشتمل توجيهات مؤتمر الأطراف إلى الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية على الاستراتيجيات والسياسات والأولويات، والأهلية، وقائمة بيانية في أصناف الأنشطة التي يمكن أن تحصل على دعم من صندوق البيئة العالمي.
- وسيتم تسيير البرنامج الدولي بتوجيه من مؤتمر الأطراف و يكون مسئولاً أمامه.
- وسيتم تنظيم البرنامج الدولي في أي وحدة موجودة يقرها مؤتمر الأطراف 1.
- سوف يتم تمويل البرنامج الدولي بشكل طوعي.
- سيقوم مؤتمر الأطراف بمراجعة الآلية المالية في موعد لا يتجاوز مؤتمر الأطراف (3) وفيما بعد على أساس منتظم.

## الفصل 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

- هذا الفصل يلزم الأطراف على "التعاون" من اجل توفير بناء قدرات و مساعدة تقنية بشكل ملائم و حيني و ذلك "في حدود قدرات كل طرف".
- تم تسليط الضوء على البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية على اعتبارهم المستفيدين من نقل التكنولوجيا.
- تم إيراد العديد من الترتيبات كاحتمالات ممكنة: على المستوى الإقليمي ودون الإقليمية و الوطنية.
- هناك تشجيع على التضافر مع الاتفاقات الأخرى.
- وتلتزم الأطراف من البلدان المتقدمة، وغيرها من البلدان في حدود قدراتها، بتشجيع وتسهيل تطوير ونقل ونشر والحصول على " أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئيا." يفترض على القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين تقديم الدعم لهم في هذا الجهد.
- بحلول مؤتمر الأطراف 2، وبصورة منتظمة بعد ذلك، سوف تقوم الحكومات بتقييم مدى نجاح هذا الفصل عن طريق النظر في التقدم المحرز بشأن التكنولوجيات والمبادرات البديلة ، احتياجات الأطراف، والتحديات في مجال نقل التكنولوجيا. سوف يقوم مؤتمر الأطراف بتقديم توصيات عن كيفية مواصلة تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

## الفصل 15: لجنة التنفيذ والامتثال

- ان الهدف من اللجنة هو "تعزيز تنفيذ، وإعادة النظر في مدى الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية."
- في إطار هذه المهمة، ستقوم اللجنة بالنظر في كل القضايا الفردية والنظامية بخصوص التنفيذ والامتثال إضافة إلى تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف.
- اللجنة ملزمة بأن تكون "تيسيرية في طبيعتها و ان تولي اهتمام خاص للقدرات والظروف الوطنية للأطراف المعنية".
- ستكون اللجنة هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف.
- تضم اللجنة 15 عضوا (ثلاثة من كل منطقة أممية) ينتخبون في مؤتمر الأطراف 1 وبعد ذلك وفقا للقواعد الإجرائية المقبلة.
- يمكن لمؤتمر الأطراف اتخاذ المزيد من شروط المرجعية بالنسبة للجنة.

- يتعين أن يتوفر الأعضاء على "الاختصاص في حقل متصل بهذه الاتفاقية بما يعكس مستوى مناسب من توازن الخبرات."
- في إطار المهمة الموكولة لها، يمكن للجنة النظر في التقارير كتابية الصادرة عن أي طرف كان حول مدى امتثاله للاتفاقية؛ التقارير الوطنية، و كل ما هو مطلوب من مؤتمر الأطراف.
- وستقوم اللجنة ببذل قصارى جهدها للعمل بتوافق الآراء. و في صورة فشلها في ذلك، يمكنها اعتماد توصيات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين على أساس نصاب قانوني من ثلثي أعضائها.

## الفصل 16: الجوانب الصحية

- هذا الفصل طوعي يتضمن سلسلة من الأنشطة الاختيارية. ينص نص الاتفاقية على أن "يتم تشجيع الأطراف على ..."
- تشمل الأنشطة الاختيارية استراتيجيات وبرامج لمعرفة وحماية السكان المعرضين للخطر، تطوير وتنفيذ البرامج التعليمية والوقائية المستندة إلى العلم فيما يتعلق بالتعرض للزئبق أثناء العمل؛ تعزيز خدمات الرعاية الصحية الوقائية الملائمة، تقديم العلاج و الرعاية الصحية المتضررة من التعرض إلى الزئبق، وإنشاء وتعزيز القدرات المهنية الصحية و المؤسساتية للوقاية، التشخيص، العلاج، ورصد المخاطر الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق.
- يتعين على مؤتمر الأطراف استشارة منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة، حسب الاقتضاء.
- يتعين على مؤتمر الأطراف تعزيز التعاون وتبادل المعلومات مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة.

## الفصل 17 : تبادل المعلومات

- يلزم هذا الفصل الأطراف بتسهيل تبادل مختلف أنواع المعلومات بما في ذلك المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية والسمية البيئية، و معلومات السلامة؛ معلومات حول خفض أو إيقاف إنتاج، استخدام، تجارة، انبعاثات وإطلاقات الزئبق؛ معلومات عن البدائل المجدية فنيا واقتصاديا للمنتجات المضاف إليها الزئبق، عمليات التصنيع التي تستخدم الزئبق، والأنشطة والعمليات التي تطلق الزئبق؛ معلومات عن البدائل بما في ذلك مخاطرها الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد من هذه البدائل على المستويين الاقتصادي والاجتماعي؛ والمعلومات البوائية.
- يمكن أن يتم تبادل المعلومات من خلال الأمانة العامة، من خلال منظمات أخرى، أو بشكل مباشر
- الأمانة العامة ملزمة بتسهيل التعاون في مجال تبادل المعلومات.
- يتعين على الأطراف إنشاء مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات.
- اتفق المندوبون على أنه "لا يجب اعتبار المعلومات المتعلقة بصحة وسلامة البشر والبيئة معلومات سرية."
- كافة أنواع المعلومات الأخرى الخاصة بالاتفاقية و التي يتم تبادلها"، أن تحافظ على أية المعلومات السرية على النحو المتفق عليه."

## الفصل 18 : الإعلام والتوعية والتثقيف

- يلزم هذا الفصل الأطراف بتشجيع وتيسير كل ما يتعلق بتوفير المعلومات للعموم "في حدود قدراتها"
- تشمل المعلومات الآثار الصحية والبيئية للزئبق، بدائل الزئبق، نتائج أنشطة البحث والرصد، الأنشطة المتبعة للوفاء بالالتزامات في إطار الاتفاقية، والأنشطة المشار إليها في الفصولين 17 و 19.
- يفترض أن تقوم الأطراف أيضا بتعزيز وتسهيل "التعليم والتدريب و مستوى الوعي العام فيما يتصل بآثار التعرض للزئبق ومركبات الزئبق على صحة الإنسان والبيئة و ذلك بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية والفئات السكانية المهتدة، حسب الاقتضاء."
- يفترض أن تقوم الأطراف باستخدام الآليات القائمة أو النظر في وضع آليات مثل إطلاق الملوثات ونقلها،" أو جمع ونشر المعلومات عن تقديرات الكميات السنوية من الزئبق ومركبات الزئبق التي يتم إطلاقها أو التخلص منها من خلال الأنشطة البشرية."

## الفصل 19: البحث والتطوير والرصد

- هذا الفصل طوعي ويحتوي على سلسلة من الأنشطة الاختيارية. يشير نص الاتفاقية إلى انه " يجب أن تسعى الأطراف إلى التعاون ، التطوير والتحسين، مع مراعاة الظروف والقدرات الخاصة بكل منها ..."
- تتضمن الأنشطة الاختيارية في التطوير والتحسين عمليات الجرد، والنمذجة وتقييم الآثار على صحة الإنسان والبيئة، تطوير الأساليب، معلومات عن مصير البيئية والنقل، معلومات عن التجارة والتبادل التجاري، ومعلومات عن البدائل، ومعلومات عن أفضل التقنيات المتاحة / أفضل الممارسات البيئية.
- يتم تشجيع الأطراف على استخدام شبكات الرصد القائمة والبرامج البحثية عند الاقتضاء.

## الفصل 20: خطط التنفيذ

- تبقى مسألة وضع و انجاز خطة التنفيذ اختيارية.
- إذا تم وضع خطة ما، فإنها يجب أن تأتي بعد التقييم الأولي و أن تحال إلى الأمانة العامة.
- لدى وضع خطة التنفيذ، ينبغي على الدول للأطراف أن "تتناور مع أصحاب المصلحة الوطنيين لتسهيل وضع، تنفيذ، مراجعة وتحديث خطط التنفيذ التي لديهم"
- يمكن للأطراف أيضا التنسيق فيما بينها بخصوص الخطط الإقليمية لتسهيل تنفيذ الاتفاقية.
- بإمكان المنظمات غير الحكومية المشاركة في المشاورات مع أصحاب المصلحة الوطنية التي تهدف إلى وضع ، تنفيذ،مراجعة وتحديث خطة التنفيذ الوطنية.

## الفصل 21: تقديم التقارير

- يجب على كل طرف تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف عبر الأمانة العامة بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية و حول فاعلية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- يحدد مؤتمر الأطراف1 توقيت وصيغة التقارير، مع مراعاة مسألة التنسيق بين تقديم التقارير الخاصة باتفاقية الزئبق وتقديم التقارير التي تتطلبها الاتفاقات الأخرى الخاصة بالمواد الكيميائية والنفايات.

## الفصل 22 : تقييم الفعالية

- يقوم مؤتمر الأطراف بتقييم فعالية المعاهدة في موعد لا يتجاوز ستة سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومن ثم يتم ذلك بصورة دورية.
- سوف يقوم مؤتمر الأطراف 1 بالانطلاق في وضع ترتيبات لتوفير بيانات رصد قابلة للمقارنة عن " وجود وحركة الزئبق ومركبات الزئبق في البيئة إضافة إلى الاتجاهات في مستويات الزئبق ومركبات الزئبق التي تمت ملاحظاتها في وسائل الإعلام في المجال الأحيائي والسكان المعرضين للخطر."
- وسيجري التقييم باستخدام المعلومات العلمية والبيئية والتقنية والمالية والاقتصادية المتاحة بما في ذلك تقارير ومعلومات الرصد المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، والتقارير الوطنية والمعلومات والتوصيات المقدمة من لجنة التنفيذ والامتثال، وتقارير أخرى عن أداء آلية المساعدة التقنية والمالية.

## الفصل 23 : مؤتمر الأطراف

- وسيتم الدعوة إلى انعقاد مؤتمر الأطراف 1 من قبل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ.
- سوف يعقد مؤتمر الأطراف بانتظام حسب جدول زمني يقرره المؤتمر.
- يمكن ان تعقد اجتماعات استثنائية على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف أو بناء على طلب خطي يقدمه أحد الأطراف بعد الحصول على مساندة ثلث الأطراف على الأقل للاقتراح في غضون ستة أشهر.

- سوف يتم من خلال مؤتمر الأطراف 1 وضع النظام الداخلي بتوافق الآراء إضافة إلى القواعد المالية والأحكام التي تنظم سير عمل الأمانة.

## الفصل 24: الأمانة العامة

يوظف المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بوظائف الأمانة العامة ما لم يقرر مؤتمر الأطراف من خلال أغلبية بثلاثة أرباع الأصوات تغيير الأمانة العامة لمنظمة دولية مختلفة.

تشتمل وظائف الأمانة العامة على : الترتيب لاجتماعات مؤتمر الأطراف و الهيئات الفرعية ؛ تقديم المساعدة إلى الأطراف ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية؛ التنسيق مع أمانات الهيئات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقيات المواد الكيميائية والنفايات؛ المساعدة في تبادل المعلومات، وإعداد التقارير الدورية، والاضطلاع بمهام أخرى تسند إليها من قبل مؤتمر الأطراف.

## الفصل 25: تسوية النزاعات

- تلتزم الأطراف بتسوية أي نزاع بخصوص تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية عن طريق التفاوض أو الوسائل السلمية.
- عند التصديق ، القبول ، الموافقة ، أو الانضمام إلى هذه الاتفاقية، يمكن لأي طرف تقديم إشعار مكتوب بخصوص اعترافه بإحدى أو كلتا الوسيلتين التاليتين في تسوية المنازعات: التحكيم وفقا للإجراءات المبينة في الجزء الأول من الملحق E أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.
- في صورة عدم قبول الأطراف بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه وإذا لم يسووا النزاع بينهم في غضون 12 شهرا، يتم عندئذ عرض النزاع على لجنة مصالحة بناء على طلب احد أطراف في النزاع، ويحكم بموجب الملحق E.

## الفصل 26: التعديلات المدرجة على الاتفاقية

- يمكن لأي طرف في الاتفاقية أن يقترح تعديلا.
- يتم اعتماد التعديلات خلال اجتماع مؤتمر الأطراف بالإجماع.
- إذا تعذر التوصل إلى إجماع الأطراف، يمكن حينئذ و كحل أخير اعتماد التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.
- يدخل التعديل حيز التنفيذ بعد 90 يوما من إعلان الموافقة من قبل ثلاثة أرباع الأطراف و إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة. بعد ذلك، يدخل التعديل حيز التنفيذ بالنسبة لطرف معين بعد 90 يوما من إعلانه على الموافقة.

## الفصل 27 : اعتماد وتعديل الملاحق

- تعتبر الملاحق جزءا رسميا من الاتفاقية
- المرفقات إضافية لا تخص سوى المسائل الإجرائية، العلمية، التقنية، أو الإدارية.
- و يتم اقتراح الملاحق وفقا للفصل 26.
- بعد سنة واحدة، يدخل الملحق حيز النفاذ بالنسبة لمعظم الأطراف.
- في صورة عدم قبول احد الأطراف بملحق معين، يجب عليه إبلاغ مصلحة الإيداع والقيود في غضون سنة واحدة. ويمكن لجزء معين أن يقلب هذا القرار.
- يتم التعامل مع التعديلات كملحقات بما في ذلك الإجراءات الخاص بالتقيد الموضح أدناه في الفصل 30.



## الفصل 28: الحق في التصويت

- يمتلك كل طرف صوت واحد. يحصل الاتحاد الأوروبي على عدد من الأصوات مساو لعدد أعضائه (27 حاليا). لا يمكن للاتحاد الأوروبي التصويت إذا قررت إحدى الدول الأعضاء فيه التصويت بالأصالة عن نفسها والعكس بالعكس.

## الفصل 29: التوقيع

- سيتم فتح المجال للتوقيع على الاتفاقية الخاصة بالزئبق في كوماموتو، اليابان، بداية من 10 أكتوبر 2013 و لمدة سنة واحدة.
- ملاحظة: التوقيع يعني أن البلد يمنح تأييد أولي وعام للاتفاقية. التوقيع غير ملزم قانونا ولا يفرض على البلد المضي قدما إلى التصديق، ومع ذلك، يتعين على البلدان التي توقع على معاهدة عدم اتخاذ إجراءات لإلغاء الاتفاقية أو تقويضها بأي شكل من الأشكال.

## الفصل 30: المصادقة، القبول، الموافقة أو الانضمام

- ينشئ عن التصديق التزامات ملزمة قانونا وغالبا ما تؤدي إلى تعديل التشريعات الوطنية لتتوافق مع أحكام الاتفاقية.
- يتم فتح المجال للتصديق على المعاهدة اعتبارا من اليوم الذي يتم إغلاق باب التوقيع على الاتفاقية.
- عند التصديق، تستحث البلدان على توفير المعلومات إلى الأمانة بشأن التدابير الرامية إلى تنفيذ المعاهدة.
- يمكن لأي بلد أن يشير في وثيقة تصديقه أنه لا يمكن لأي تعديل أن يدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يودع وثيقة تصديقه على هذا التعديل. و تبعا لذلك، لا يدخل أي تعديل حيز النفاذ بصفة آلية بالنسبة للبلدان التي تقوم بتقديم هذا التصريح إلا في صورة إشارتهم كتابيا إلى قبولهم بهذا التعديل. وهذا هو إجراء "التقيّد" الذي يتم استخدامه أيضا من قبل 20 دولة طرف في اتفاقية استكهولم.

## الفصل 31: الدخول حيز التنفيذ

- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد 90 يوما من تصديق 50 دولة على المعاهدة.
- وبالنسبة للبلدان التي تصادق بعد 50 بلد، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لهم بعد 90 يوما من إيداع تصديقهم عليها.

## الفصل 32: التحفظات

- لا يجوز إبداء أي تحفظات على الاتفاقية.
- ملاحظة: "التحفظ" عبارة عن تصريح من بلد معين عند التصديق يستبعد أو يعدل من خلاله أجزاء معينة من المعاهدة بشكل ينطبق مع وضعياتهم. اتفاقية استكهولم أيضا لا تسمح بالتحفظات.

## الفصل 33: الانسحاب

- بعد مرور ثلاث سنوات (أو أكثر) من دخول المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لحكومة معينة، يمكن لها الانسحاب من المعاهدة من خلال تقديم إشعار خطي.
- يصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تقديم إشعار رسمي أو في وقت لاحق إذا تم تحديد ذلك من قبل البلد.

## الفصل 34: الإيداع

- الأمين العام هو مودع الاتفاقية. والوديعة هي مؤسسة يعهد لها بمعاهدة متعددة الأطراف و قد تم تبيان وظائفها في الفصل 77 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

- من بين هذه المهام نذكر التعهد بالنص الأصلي، إعداد نص إضافي للمعاهدة ، استقبال الدول الموقعة، وإبلاغ الحكومات حول المسائل المتعلقة بالمعاهدة، والإعلام عن دخول المعاهدة حيز النفاذ.

## الفصل 35: النصوص الأصلية

- نص الاتفاقية على نفس القدر من الرسمية في كل من لغات الأمم المتحدة الست: العربية، الصينية، الإنجليزية، الفرنسية، الروسية، والإسبانية.

## شكر

تتقدم الشبكة الدولية للقضاء على الملوثات العضوية الثابتة (IPEN) بالشكر إلى مئات المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات العمل والمجموعات الصحية في جميع أنحاء العالم لمساهماتها في الحملة الخالية من الزئبق و برنامج المعادن الثقيلة لـ IPEN .

إنّ IPEN ممتنّ للدعم المالي المقدم من حكومات السويد وسويسرا وغيرها من الجهات المانحة، لمساهمتها في اصدار هذا التقرير. إن المحتوى والآراء الواردة في هذا التقرير تخص IPEN و لا تعبر بالضرورة على وجهات نظر المؤسسات المساهمة في تسيير الأمور الإداريّة و / أو الدعم المالي.



[www.ipen.org](http://www.ipen.org)

[ipen@ipen.org](mailto:ipen@ipen.org)

[@ToxicsFree](https://www.instagram.com/ToxicsFree)